



للإطلاع على الأعداد السابقة
http://bit.ly/CIHRSS



دورية شهرية يصدرها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان



العدد 34 - أغسطس وسبتمبر 2014

من جامعة لندن

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان يطلق برنامجًا بحثيًا جديدًا حول الإسلام السياسي وحقوق الإنسان



في هذا العدد

مني نادر تكتب «هذا المجلس مستقل عن الدستور».....ص ٢

سوريا - يجب الإفراج عن الحقوقيين

البارزين.....ص ٣

استمرار سياسات التمييز ضد المرأة

في السعودية، وإسقاط الجنسية

وسيلة الانتقام من النشطاء في

الكويت.....ص ٤

أطلق مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان صباح اليوم الخميس ٢٥ سبتمبر، من كلية الدراسات الشرقية والإفريقية بجامعة لندن، برنامج البحث الأكاديمي الجديد حول الإسلام السياسي وحقوق الإنسان، الذي يستهدف رصد وتحليل فكر وممارسات الأحزاب السياسية الإسلامية، ومتابعة تعاطي الشريعة الإسلامية مع الأنظمة الدستورية والتشريعية في البلدان العربية. يسعى البرنامج للاشتباك النقدي مع قضايا الإسلام والديمقراطية وحقوق الإنسان، والتأكيد على عالمية حقوق الإنسان، وذلك في ضوء تقييم تجربة صعود أحزاب الإسلام السياسي لسدة الحكم في المنطقة العربية في أعقاب ثورات الربيع العربي، وكذا فهم وتقييم برامج وممارسات هذه الأحزاب في ضوء معايير حقوق الإنسان العالمية.

يركز البرنامج على الدول العربية التي تشهد تحولات سياسية جذرية، وهي تونس ومصر وليبيا وسوريا واليمن. كما يركز أيضاً على عدد آخر من البلدان التي تلعب فيها جماعات الإسلام السياسي دوراً سياسياً بارزاً مثل العراق والأردن والمغرب والجزائر، وكذا البلدان التي وصلت فيها الحركات الإسلامية إلى السلطة منذ ما قبل الثورات العربية ومنها السودان. كما يتطرق البرنامج إلى الدراسة المقارنة مع بلدان إسلامية من خارج العالم العربي مثل إيران، تركيا، إندونيسيا وباكستان ونيجيريا. في هذا السياق يسعى البرنامج المقرر أن يمتد لثلاث سنوات، إلى التشبيك الدولي والإقليمي بين المهتمين بقضايا الإصلاح الديني في تلك البلدان، إذ يتعاون مركز القاهرة في إطار هذا البرنامج البحثي مع الباحثين والأكاديميين في كبرى الجامعات العربية والدولية، وكذلك المراكز والمنظمات الحقوقية الإقليمية والدولية.

يتضمن البرنامج إعداد اللقاءات التشاورية والنقاشية، وأوراق بحثية وأكاديمية والدراسات العلمية والفقهية وأعمال الترجمة والعروض لأهم الأدبيات والبحوث الأجنبية في مجال تأصيل ثقافة حقوق الإنسان وعلاقتها بالشريعة الإسلامية من جهة، وممارسات تيارات الإسلام السياسي من جهة أخرى.

تزامناً مع انطلاق البرنامج، ينظم مركز القاهرة صباح اليوم الخميس، مائدة مستديرة بالتعاون مع مركز الفقه الإسلامي وقوانين الشرق الأوسط بكلية الدراسات الشرقية والإفريقية بجامعة لندن تحت عنوان "تطور فكر وممارسة أحزاب الإسلام السياسي بعد الربيع العربي وعلاقتها بالقانون الدولي لحقوق الإنسان"، تأتي هذه المائدة المستديرة كأولى فعاليات البرنامج البحثي الجديد، إذ تستهدف تقديم قراءة مبدئية في ممارسات وسياسات الأحزاب الإسلامية في عدد من الدول التي شهدت صعوداً لهذه الأحزاب في أعقاب ثورات الربيع العربي، مثل مصر وتونس وليبيا. تتضمن المائدة المستديرة المنعقدة بمقر جامعة لندن، ثلاث جلسات، تركز الأولى على التحولات السياسية وتطورات خطابات حقوق الإنسان في المجتمعات

دعوة مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان للمشاركة في أعمال القمة الأفريقية - الأمريكية

هم: عبد العزيز نويضي الرئيس السابق لجمعية "عدالة المغربية، ناصرة داتور المتحدث الرسمي ورئيسة ائتلاف عائلات المفقودين في الجزائر، كامل لعبيدي الحقوقي التونسي والمتخصص في قضايا حرية الإعلام، إلهام سعودي مدير مؤسسة محامون من أجل العدالة في ليبيا.

وقد عقد الوفد الأفريقي المشترك عدة اجتماعات ولقاءات في العاصمة الأمريكية خلال النصف الثاني من يونيو الماضي.

حقوق الإنسان، الذي شكل وفداً مشتركاً مع ثلاث شبكات إقليمية أفريقية أخرى، وقد ضم الوفد: حون فولي من مشروع المدافعين عن حقوق الإنسان في الشرق والقرن الأفريقي، أرنولد تسونجا من شبكة المدافعين عن حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا، ماكسميلين نجومبي من شبكة المدافعين عن حقوق الإنسان في وسط أفريقيا، وإمام بابليج مدافع عن حقوق الإنسان. وزياد عبد التواب نائب مدير مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان. كما انضم إلى اللقاءات عدداً من الحقوقيين البارزين في شمال أفريقيا،

تلقي بهي الدين حسن مدير مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، دعوة من وزير الخارجية الأمريكي جون كيري للمشاركة في المنتدى المدني الموازي للقمة الأفريقية الأمريكية، والتي من المقرر أن تنعقد في واشنطن في الفترة من ٤ إلى ٦ أغسطس الجاري.

التحضير للقمة لم يكن يتضمن عقد منتدى مدني للمنظمات غير الحكومية، يتناول الهموم المشتركة وخاصة حقوق الإنسان. وقد تقرر عقد المنتدى استجابةً لمطالب المنظمات غير الحكومية وبينها مركز القاهرة لدراسات

مذكرة لرئيس الجمهورية من مركز القاهرة حول الدستور والقانون وتحرير المجتمع المدني

عدة أحزاب سياسية، وعدد من الكتاب والصحفيين والإعلاميين، وعشرات المنظمات الحقوقية الأفريقية والآسيوية واللاتينية والأوروبية والأمريكية والدولية والعربية، وعدد من المسؤولين الدوليين الذين خاطبوا الحكومة المصرية بهذا الخصوص. كما أعرب المركز عن تقديره لقرار السيدة وزيرة التضامن الاجتماعي مهد مهلة تنفيذ إنذار الوزارة بإغلاق عدد هائل من المراكز التنموية والأكاديمية والثقافية والحقوقية ومكاتب المحاماة إلى ١٠ نوفمبر ٢٠١٤، ولكنه -المركز- أشار إلى أن قرار مد مهلة تنفيذ إنذار الوزارة اكتفى بتأجيل الكارثة، ولا يسعى جاداً لتجنب آثارها المدمرة على الصعيدين الوطني والدولي. ودعى المركز السيدة الوزيرة لأن تبادر بإطلاق حوار خلاق مع منظمات المجتمع المدني، يركز على الأرضية التي انتهى إليها الحوار مع وزير التضامن الاجتماعي السابق د. أحمد البرعي، ووطالها أيضاً بتجميد -وليس تأجيل- الإنذار، وبهدف التقدم مشروع قانون للمنظمات الأهلية إلى مجلس النواب المنتخب، يتسق مع الدستور الجديد، ومع التزامات مصر الدولية. وخاصة مع الالتزامات التي ستسائل عنها الشهر القادم أمام الأمم المتحدة، في إطار المراجعة الدورية الشاملة مدى احترامها لحقوق الإنسان.

ما أسمته بالكيانات التي تعمل في مجال العمل الأهلي خلال ٤٥ يوماً. يذكر أنه في ٢٤ يوليو استقبل رئيس مجلس الوزراء المهندس إبراهيم محلب مدير مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان بهي الدين حسن، الذي قدم خلال الاجتماع مذكرة موقعة من ٢٣ منظمة حقوقية تطالب بسحب مشروع القانون المقترح من وزيرة التضامن الاجتماعي في ٢٦ يونيو والآنذار المنشور في ١٨ يوليو. وقد وعد محلب بعقد اجتماع مع المنظمات الموقعة على المذكرة خلال عشرة أيام، لمناقشة مطالبها، لكنه لم يف به رغم مرور أكثر من شهر. وقد تبنت المذكرة الموجهة للسيد رئيس الجمهورية ذات المطالب التي تضمنتها المذكرة التي قُدمت لرئيس مجلس الوزراء.

مركز القاهرة يشكر المتضامنين مع المجتمع المدني، ويدعو وزيرة التضامن الاجتماعي لمنع الكارثة لا تأجيلها.

وفي بداية شهر سبتمبر أصدر مركز القاهرة بياناً أعرب خلاله عن تقديره لكل الأطراف الوطنية والدولية التي تضامنت مع منظمات المجتمع المدني في مصر في محنتها الحالية، والتي لم تنته بعد. وخص بالذكر مجموعة الـ ١٨ الأعضاء في لجنة وضع دستور ٢٠١٤، والمجلس القومي لحقوق الإنسان، وقيادات في

أرسل مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان يوم ٢٦ أغسطس ٢٠١٤ مذكرة لرئيس الجمهورية عبد الفتاح السيسي، أعرب فيها عن قلقه إزاء التوجهات السلبية المتتالية لوزارة التضامن الاجتماعي، والمناقضة لروح ونص الدستور، والمعادية للمجتمع المدني.

تأتي هذه المذكرة الموجهة لرئيس الجمهورية بعد أن استنفذت منظمات المجتمع المدني كل السبل المتاحة، فقد شاركت في مفاوضات لأكثر من ستة أشهر مع وزارة التضامن الاجتماعي، برعاية وزيرها السابق د. أحمد البرعي، الذي سلم في نهايتها إلى مجلس الوزراء في فبراير الماضي مشروعاً توافقياً لقانون جديد للمنظمات الأهلية، تمهيداً لتقدمه إلى مجلس النواب بعد انتخابه. ولكن وزيرة التضامن الاجتماعي الحالية، قررت شطب جهد الوزير السابق ومنظمات المجتمع المدني، وأعلنت عن مشروع قانون جديد بشكل مفاجيء في ٢٦ يونيو، يتناقض بشكل سافر مع روح ونص الدستور، ويستهدف تأميم نحو ٤٠ ألف منظمة مدنية وتحويلها إلى كيانات شبه حكومية، وهو الأقرب لمشروع قانون الجمعيات الأهلية الذي تم تقديمه أثناء فترة حكم الإخوان المسلمين. ثم عادت الوزيرة بعد ثلاثة أسابيع لتوجه في ١٨ يوليو إنذاراً بحل

هذا المجلس "مستقل" عن الدستور

مقال- منى نادر

مدير الوحدة الإعلامية بمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان



تنظيم الإعلام كان أحد أركان بيان ٣ يوليو، ومحور هام لتعديل الدستور، والذي جاء مجموعة من المكاسب الإعلامية أهمها تشكيل ثلاث هيئات منظمة للعمل الإعلامي هي «المجلس الأعلى للإعلام» و«الهيئة الوطنية للصحافة» و«الهيئة الوطنية للإعلام» (المواد ٢١١، ٢١٢، ٢١٣)، وحظر بأي وجه فرض أي رقابة على الصحف أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها (المادة ٧١).

هذه الجهات الثلاث يفترض أن تخضع القوانين المنظمة لها لحوار إعلامي ومجتمعي واسع، تمهيدا لإصدارها من قبل مجلس النواب القادم. وفي هذا الإطار طرحت بعض وسائل الإعلام نماذج لمشاريع مقترحة لتنظيم ما أطلقوا عليه «المجلس الوطني للإعلام»، ذلك المجلس الذي لا تعرف لأي من الجهات الدستورية الثلاثة ينتمي، فقد جمع بين أسماؤها، وخلط بين اختصاصاتها.

نظرة سريعة على أحدث نموذجين من مشاريع القوانين المقترحة لتنظيم ذلك المجلس، تثبت لك بالدليل القاطع أن مقترحيها لم يلتقوا نظرة عابرة على الدستور، فجاءت مشاريعها بعوار دستوري -ربما متعمد- يجرد المخاوف حول دأب أهم القوانين التي تم اقتراحها أو صدرت مؤخرا (قانون التظاهر والجمعيات الأهلية)، والتي انتهجت سياسة تشريعية وممارسات تحتقر الدستور، وكأنه كان مجرد أداة للتجميل الخارجي، أما محلياً، فهو عديم القيمة!

المقترح الأول قدمه مصطفى عبد الوهاب نائب رئيس القنوات الإقليمية، ونشرته صحيفة الوطن في

٥ أغسطس الجاري، وكتب عنه الصحفي صلاح عيسى أحد أعضاء لجنة الخمسين في صحيفة المصري اليوم، إنه مشروع لتقييد الإعلام وليس لتحريره، مفنناً ما فيه من عوار دستوري وعوار إعلامي أيضاً.

هذا المشروع تعامل مع الإعلام القومي والخاص، كوحدة واحدة، رغم منطوقه تفاوت الإعلام القومي والإعلام الخاص من حيث الالتزامات، سواء على المستوى الإداري والمالي أو على مستوى الرسالة الإعلامية. إذ يبقى الإعلام القومي ملتزم بالتعبير عن مصالح دافعي الضرائب دون محاباة أو انحياز، بعيداً عن سوق المنافسة وقوانين رأس المال والمصالح السياسية والاقتصادية لملاك الإعلام الخاص، وهو ما يبرر الفصل الذي اتبعه الدستور في هذا الصدد، مخصصاً الهيئات الوطنية لتنظيم الإعلام القومي، والمجلس الأعلى للإعلام لتنظيم الإعلام الخاص.

ناهيك أيضاً عن جمع المقترح بين الإعلام المرئي والمسموع في سياق واحد، رغم ما بينهما من فوارق تستوجب اختلاف كلي في عملية التنظيم والمتابعة، هذا بالإضافة إلى الإعلام الإلكتروني، الذي صار يضاف لكل نص جديد حول تنظيم الإعلام دون أدنى وعي باستحالة إخضاعه للمعايير والضوابط التي تمثل بها تلك القوانين.

حسب المقترح يضع المجلس المعايير الخاصة بالرسالة الإعلامية -ولم يحدد لنا المقترح من سيضعها وعلى أي أساس- وهو من يتابع تنفيذها والتزام الوسائل الإعلامية بها -ولم يحدد إن كان ذلك وفقاً لنظام للشكاوى أم أن مرصد دائم سوف يتبع المجلس لتوثيق الانتهاكات- وبناءً عليه يتولى المجلس تحديد العقوبات للمخالفين -دون إشارة لمعايير تحديد العقوبة ومدى تناسبها مع الخطأ- وبعد هذا كله لا منفذ للاعتراض أو الطعن أو الدفاع عن النفس، إذ لم يذكر القانون أي جهة للوسيلة الإعلامية حق التظلم أمامها من عقوبات المجلس غير الدستورية، التي تتراوح ما بين الغرامة المالية المتدرجة -لم يحدد القانون حدداً الأقصى أو الأدنى- أو وقف البرنامج أو القناة وعدم تجديد الرخصة أو التصريح إذا تكررت المخالفات، بالمخالفة للمادة ٧١ من الدستور.

المشروع الثاني والمقدم من أستاذ الإعلام بجامعة المنيا حسن علي، نشرته جريدة المصري اليوم في ٩ أغسطس، ولم يقدم جديداً على سابقه، سواء في فلسفة الهيمنة والعقاب أو في نطاق العمل الذي يضم كل أنواع الإعلام وأنماط ملكيته. اختلافات طفيفة بين المشروعين

تتعلق بعدد الأعضاء وطريقة اختيارهم، وتفاصيل أكثر بيروقراطية في عدد القطاعات واللجان التابعة للمجلس (١٥ قطاع ولجنة قابلة للزيادة) دون شرح لكيفية الفصل بين اختصاصاتهم، شديدة التداخل، هذا بالإضافة إلى توسيع مريب في اختصاصات المجلس، مما يصدر اختصاصات النقابات المهنية ومؤسسات التدريب والإعداد المهني، بل ويتدخل في اختصاصات إدارة المؤسسات الإعلامية نفسها، الأمر الذي يستحيل تصوره إذا ما تعلق الأمر بمؤسسة إعلامية خاصة.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى الحالتين اللتين اتفقا عليهما المشروعان، ويحق موجههما للمجلس تجميد رخصة الوسيلة الإعلامية أو وقف الوسيلة بالمخالفة للدستور، الحالة الأولى عدم دفع الغرامات (التي حددها المقترح الثاني بأن لا تقل عن ١٠٠ ألف ولا تزيد عن ٣٠٠ ألف) والثانية امتناع المرخص له عن تمكين المجلس من البت في إحدى الشكاوى التي تم تقديمها ضده!! ولم يقدم أيًا من المشروعين شرحاً لتلك العبارة الغامضة.

هذا بالإضافة لما نص عليه المشروعان من حق المجلس في إصدار التراخيص والتصاريح لجميع وسائل الإعلام، رغم ما جاء في المادة ٧٠ من الدستور، والتي تقضي بإصدار الصحف بمجرد الإخطار، بينما ينظم القانون فقط إنشاء وتملك محطات البث الإذاعي والمرئي والصحف الإلكترونية.

المشروعان جمعوا في تشكيل المجلس بين نظامي الانتخاب والتعيين، إلا أنهما لم يوضحا طريقة الانتخاب ولا الأطراف التي يحق لها الترشح وكذا الأطراف التي من حقها المشاركة في الاقتراع، وكذلك التعيين (أو التمثيل) لم يضعوا له أية أسس أو معايير!

أخيراً، أكدنا المشروعان في الجمل الأولى على استقلالية المجلس، رغم أن رئيسه يعينه رئيس الجمهورية، ويوافق على تعيين أعضائه ويحدد مكافئاتهم ومدة عضويتهم قرار من رئيس الوزراء، ويتولى إدارة شؤونه مجلس إدارة يضم في عضويته ممثل عن الداخلية، وممثل عن الأمن القومي وأحد نواب رئيس مجلس الدولة. وفي قولاً آخر رئيسه منتخب بطريقة لا يعرفها، ولكنه لا يعتمد وحده القرارات، ولكن قرارات المجلس يعتمدها رئيس الوزراء، بينما يتبع المجلس -في افتتاحية القانون- مجلس النواب!! ونصف أعضائه من خارج الحقل الإعلامي!!

تطوير وإصلاح الإعلام في عدد جديد من مجلة رواق عربي

رايجر وعدد من المتخصصين في القانون الدولي وتجارب العدالة الانتقالية بعنوان "كيف السبيل إلى محاكمة رؤساء الدول والحكومات عن مسئولياتهم عن انتهاكات حقوق الإنسان". يُعد هذا الكتاب بمثابة محاولة جادة لمتابعة الطفرة التي شهدتها العالم في محاكمات رؤساء الدول والحكومات السابقين عن الجرائم التي ارتكبوها، سواء فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الفساد المالي والسياسي. وما هي التحديات والمشاكل القانونية والإجرائية التي تواجه تلك المحاكمات وكذا الملابس والتأثيرات السياسية لتلك المحاكمات.

من الوثائق الهامة وثيقة الصلة بموضوع العدد، إذ تضمن ملف الوثائق بعض المواد والأحكام والتوصيات المتعلقة بمعايير مجلس أوروبا في مجال تنظيم الإعلام. إذ قدم الملف توصيات وتوجهات المجلس فيما يتعلق بمعايير ضمان استقلالية الرسالة الإعلامية، واستقلالية هيكل وسائل الإعلام، وخاصة معايير ضمان استقلال بث الخدمة العامة، بالإضافة إلى وثيقة من إعداد المجلس تحمل عنوان "كيف يمكن أن تعكس وسائل الإعلام تعددية المجتمع وتنوعه" وأهم المبادئ المتعلقة بقطاعات البث المختلفة في هذا الصدد.

في هذا العدد أيضاً قدم الكاتب محمد يونس عرضاً لكتاب من تحرير الخبريين الدوليين إيلين لوتز وكيتلين

أصدر مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان عدداً جديداً من دورية رواق عربي حول تطوير وإصلاح الإعلام. العدد الذي حمل رقم ٦٢/٦١ جاء تحت عنوان "هل يمكن للدول العربية الاستفادة من الخبرات الأوروبية في تطوير وإصلاح الإعلام؟" مستعرضاً نماذج أوروبية مختلفة في تطوير الإعلام في أوروبا، مُركِّزاً على النموذجين البريطاني والفرنسي.

يتضمن العدد أوراقاً لمجموعة من الخبراء الدوليين في تطوير الإعلام، هم أندرياس جرن والد، مارك ثومبسون، دوزان ريليك، ماريوس دراجومير، ديفيد وود وتيري فيديل.

العدد الجديد من مجلة رواق عربي ضم أيضاً عدداً

رئيس مجلس الإدارة
كمال الجندوي

مدير المركز
بهى الدين حسن

نائب مدير المركز
زياد عيد التواب

الإدارة المالية
صلاح حسن
رامز عارف

محمد عبد العزيز

المدير الإداري
هبة حنا

سكرتير المركز
محمد طلبة

مشروع مصر.. خارطة الطريق

باسم السمرجي
رجب سعد
محمد الأنصاري
محمد زارع

مشروع الحماية الدولية لحقوق الإنسان

إفضال الساكت
باولا داهر
جيرمي سميث
جيوم دليوز
نادين شريف
نادين عصمت

مشروع التعليم والتدريب
أحمد الجوهرى

وحدة البحوث والدراسات

سارة جمال
عصام حسن

وحدة تطوير البرامج

زينب الصانع

الوحدة الإعلامية

رفيف حربية
عبد الرحمن حمدي
كيرلس ناجي
منى نادر

مسئول الطباعة

هشام السيد

الدعم الفني
صبرى إمام

مساعد إداري

عبدالرحيم على
محمد على
مصطفى محمود

إعلان وظيفة: مراقبون إعلاميون

(١٤،١٠،٢٠١٤) في عنوان الرسالة، مع ملاحظة أنه لن يتم الالتفات لأي رسالة لا تلتزم بذلك، آخر فرصة لإرسال السيرة الذاتية الاثنين ٦ أكتوبر ٢٠١٤.

ملحوظة: نظراً للعدد الضخم من السير الذاتية التي يتلقاها المركز، سنقوم بالتواصل فقط مع من يتم اختيارهم.

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان يؤمن مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المتقدمين للوظيفة رجالاً ونساءً، ولذلك نرجوكم عند إرسال السيرة الذاتية، برجاء عدم الإشارة إلى (الدين - الحالة الاجتماعية - السن - المنشأ).

المرونة في ساعات العمل والقدرة على العمل تحت ضغط والعمل في الأجازات والعطلات الرسمية. يفضل خريجي كلية الإعلام أو كلية الاقتصاد والعلوم السياسية أو من له خبرة بالعمل الإعلامي. ويفضل من له خبرة سابقة في عمليات الرصد الإعلامي، البحث، وكتابة التقارير. إجادة تامة للغة العربية الفصحى عدم الانتماء لأي حزب سياسي والقدرة على العمل ضمن فريق كبير من الراصدین مختلفي التوجهات.

كيفية التقديم
في حال وجدتم لديكم المتطلبات السابقة، برجاء إرسال السيرة الذاتية على البريد الإلكتروني التالي: @Ahmdy@cihrs.org مع كتابة كود الوظيفة في خانة الموضوع

يعلن مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان عن حاجته لتوظيف مراقبين/مراقبات إعلاميين/إعلاميات لمتابعة ورصد وتقييم التغطية الإعلامية للانتخابات البرلمانية المصرية، ويؤكد على التزامه بعمليات إعداد وتدريب المراقبين المتقدمين على كيفية رصد وسائل الإعلام المختلفة (المرئية والمكتوبة والمسموعة) وتقييمها وإعداد التقارير الكمية والكيفية حول أداءها.

المتطلبات الوظيفية
الإلمام بالوضع السياسي المصري وخريطة الأحزاب والقوى السياسية المصرية، والاهتمام بالشأن العام، الاهتمام بمجال حقوق الإنسان والحريات العامة، واهتمام خاص بحرية ومهنية الإعلام، التفرغ الكامل،

سوريا - يجب الإفراج عن الحقوقيين البارزين



الحقوقي مازن درويش



الحقوقي حسين غريير

أصدرت ٧٩ منظمة -من بينها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان- في ٥ سبتمبر ٢٠١٤ بيان مشترك طالبت فيه الحكومة السورية بالإفراج فوراً ودون قيد أو شرط عن المدافع عن حقوق الإنسان المحتجز تعسفياً مازن درويش، هو وزميله هاني الزيتاني وحسين غريير. ومن المتوقع أن تُصدر محكمة قضايا الإرهاب السورية حكمها في ٢٤ سبتمبر ٢٠١٤ في محاكمتهم بتهمة "الترويج للأعمال الإرهابية".

يشغل درويش منصب مدير المركز السوري للإعلام وحرية التعبير. وكانت المخابرات الجوية قد ألقت القبض على الرجال الثلاثة وزملاء آخرين لهم خلال مدهامة لمكتب المنظمة في مدينة دمشق يوم ١٦ فبراير. وتتم محاكمة الرجال الثلاثة أمام محكمة قضايا الإرهاب على خلفية اتهامات بـ"الترويج لأعمال إرهابية"، بموجب المادة ٨ من قانون مكافحة الإرهاب السوري الصادر عام ٢٠١٢. وتأتي هذه الاتهامات على خلفية أنشطتهم السلمية التي تتضمن رصد ونشر معلومات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا.

وقال المتحدث باسم المنظمة: "لا تعدو محاكمة مازن درويش وزملائه مجرد كونها محاكمة سورية، وإجهاضاً صارخاً للعدالة. ويجب إطلاق سراح هؤلاء المدافعين عن حقوق الإنسان فوراً".

القاضي قام بتأجيل المحاكمة عدة مرات لإخفاق قوات الأمن في توفير

المعلومات التي طلبتها المحكمة. ومع ذلك، ذكرت المنظمات أنها علمت من مصادر موثوقة أن من المتوقع أن يصدر القاضي حكمه في القضية عند استئنافها في سبتمبر.

وقد قال معتقلون سابقون، تم احتجازهم مع الرجال من قبل، إن قوات الأمن عرضت مازن درويش وزملائه إلى التعذيب، وغيره من ضروب سوء المعاملة. وعلى رغم هذه التقارير الموثوقة، لم يتم إجراء تحقيق في هذه الانتهاكات حتى الآن.

وفي ١٥ مايو، تضمن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة طلباً بالعفو عن الرجال الثلاثة. وفي يناير، وجدت مجموعة العمل الأومية المعنية بالاحتجاز التعسفي أن الثلاثة حُرِّموا تعسفاً من حريتهم جراء أنشطتهم في مجال حقوق الإنسان، وطالبت بإطلاق سراحهم فوراً. كما طالب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بإطلاق سراح كافة الأشخاص المحتجزين تعسفياً في سوريا في قراره رقم ٢١٣٩، والذي تم تبنيه في ٢٢ فبراير ٢٠١٤.

وفي ٩ يونيو، أعلنت الحكومة عن عفو، يشمل الاتهامات الموجهة إلى درويش والآخرين. ورغم ذلك، لم يتم إطلاق سراحهم حتى الآن.

وقال محام يُدافع عن المحتجزين السياسيين، وقام برصد عملية تنفيذ العفو، إنه في حالة بعض المحتجزين الذين ينبغي أن يستفيدوا من العفو،

أعاد القضاة ملفات قضاياهم إلى النائب العام مرة أخرى، مرفقة بطلب من أجل إبدال الاتهامات الموجهة إليهم بأخرى لا يشملها العفو.

المنظمات طالبت قاضي محكمة قضايا الإرهاب المُشرف على محاكمة الرجال الثلاثة أن يلتزم بالعفو، وأن يمتنع عن إرسال قضيتهم إلى النائب العام ليوجه إليهم اتهامات جديدة. مشددة على إطلاق سراح الثلاثة فوراً، كما طالبت مجموعة العمل الأومية المعنية بالاحتجاز التعسفي.

وقال المتحدث باسم المنظمات: "تأمل عائلات أعضاء المركز السوري للإعلام وحرية التعبير في إطلاق سراح أقاربهم بموجب العفو، إلا أن السلطات السورية أثبتت مرة أخرى أنها غير قادرة على الالتزام بالعفو الذي أعلنته بنفسها علناً. إن كل يوم يقضيه النشطاء السلميون خلف القضبان، ولم يكن ينبغي حبسهم من الأساس، هو يوم جديد من الظلم لهم ولعائلاتهم".

وفي نهاية بيانها، جددت المنظمات الـ ٧٩ الموقعة المطالبة بالإفراج الفوري وغير المشروط عن مازن درويش وزملائه، وكذلك عن كافة النشطاء المحتجزين على نحو تعسفي؛ لا لشيء سوى ممارسة نشاط سياسي سلمي والعمل الحقوقي، والإنساني، والإعلامي.

رئيس «تقصي الحقائق الأومية»: سوريا أخطر الدول في العالم بالنسبة للحقوقيين والصحفيين

إذ أشارت المداخلة التي قدمت في إطار جلسة الحوار التفاعلي بالمجلس حول تقرير لجنة تقصي الحقائق الأومية بسوريا، إلى حبس الحقوقيين السوريين ومحاكمتهم في محاكم لا تراعي أبسط مبادئ المحاكمة العادلة، بالإضافة إلى آلاف النشطاء السلميين قيد الاعتقال التعسفي في سجون الحكومة السورية، وتعرضهم للتعذيب بشكل روتيني مما أسفر عن موت الآلاف، وكذا تعرض نشطاء حقوق الإنسان والصحفيين بشكل متزايد لتهديدات ومخاطر من جهات غير حكومية متطرفة تفرض سيطرتها بشكل "إرهابي" على مناطق عدة.

في هذا الإطار صرح رئيس اللجنة في ختام اليوم بأن "سوريا تعد حالياً من أخطر الدول في العالم بالنسبة للمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، لذا سوف تخصص اللجنة تقريرها القادم لاستعراض المخاطر التي يتكبدونها والاعتداءات المستمرة بحقهم".

المداخلة الشفهية للمركز وشركائه، قد تطرقت أيضاً للمحاكمة الجائرة

أكد رئيس لجنة تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة حول سوريا باولو بينيرو صباح أمس أن التقرير القادم للجنة سوف يركز على نحو أكبر على المخاطر التي يتكبدتها المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيين في سوريا جراء عملهم على توثيق الجرائم الدولية المرتكبة من قبل جميع الأطراف، لاسيما في ظل استمرار الحكومة السورية بإعاقة دخول لجنة تقصي الحقائق إلى أراضيها.

جاء ذلك في استجابة مقعدة من اللجنة، لمداخلة قدمها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان بالتعاون مع الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان وشركائهم السوريين، صباح اليوم ١٦ سبتمبر أمام مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بجنيف، أوضحوا فيها معاناة المدافعين عن حقوق الإنسان في سوريا، وعمليات الاستهداف والانتقام التي يتعرضون لها؛ جراء التزامهم بمعايير حقوق الإنسان، مطالبين المجلس بأن يدرك الثمن الذي يدفعه هؤلاء الشجعان من أجل توثيق الجرائم مهيئاً لمحاكمة مرتكبيها.

أشارت المداخلة التي قدمت في إطار جلسة الحوار التفاعلي بالمجلس حول تقرير لجنة تقصي الحقائق الأومية بسوريا، إلى حبس الحقوقيين السوريين ومحاكمتهم في محاكم لا تراعي أبسط مبادئ المحاكمة العادلة، بالإضافة إلى آلاف النشطاء السلميين قيد الاعتقال التعسفي في سجون الحكومة السورية، وتعرضهم للتعذيب بشكل روتيني مما أسفر عن موت الآلاف، وكذا تعرض نشطاء حقوق الإنسان والصحفيين بشكل متزايد لتهديدات ومخاطر من جهات غير حكومية متطرفة تفرض سيطرتها بشكل "إرهابي" على مناطق عدة.

في هذا الإطار صرح رئيس اللجنة في ختام اليوم بأن "سوريا تعد حالياً من أخطر الدول في العالم بالنسبة للمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، لذا سوف تخصص اللجنة تقريرها القادم لاستعراض المخاطر التي يتكبدونها والاعتداءات المستمرة بحقهم".

المداخلة الشفهية للمركز وشركائه، قد تطرقت أيضاً للمحاكمة الجائرة

١٧ منظمة حقوقية إقليمية ودولية تحث وزراء الخارجية العرب على رفض مشروع

المحاكمة العربية وتعديله

المهينة أو الحاطة بالكرامة أو غير الإنسانية، والمساواة بين الرجال والنساء، والحق في حرية الفكر والعقيدة".

وانتقدت المنظمات المادة ١٩ من مشروع المحكمة والتي تحصر ولاية المحكمة على "أية دولة طرف يزعم أحد رعاياها أن إحدى حقوقه الإنسانية قد انتهكت" بالإضافة إلى أنه يمنح الدول -حسب تقديرها- خيار السماح للمنظمات غير الحكومية بتقديم قضايا بالنيابة عن الأفراد. حيث اعتبرت المنظمات أن من شأن تلك المادة أن تفرغ المحكمة من أي فعالية، حيث أنه من غير المرجح ومن غير المتوقع أن يسمح المسؤولون في الدول للمنظمات ذاتها التي تسعى إلى مساواة هذه الدول بالدخول إلى المحكمة العربية.

المنظمات الموقعة بالإضافة لمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان هي اللجنة الدولية للصحفيين، الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، مؤسسة

أرسلت ١٧ منظمة حقوقية إقليمية ودولية يوم ٢١ أغسطس خطاباً مشتركاً إلى وزراء الخارجية العرب، يحثونهم فيه على تأجيل تبني مشروع النظام الأساسي للمحاكمة العربية لحقوق الإنسان، والمقرر -بحسب تصريحات الأمين العام لجامعة الدول العربية- اتخاذ قرار حول تبني المشروع خلال اجتماع المجلس الوزاري لجامعة الدول العربية، والمقرر عقده خلال الفترة من ٣ إلى ٨ سبتمبر ٢٠١٤.

وقالت المنظمات أن المشروع في نسخته المقدمة لا يخدم الهدف المرجو من إنشاء هذه المحكمة وهو توفير العدالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، مضيفاً إن "الهدف الأساسي من إنشاء المحكمة العربية هو توفير آلية انصاف فعالة في حالات انتهاكات الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والذي يجب أن يُعدل بشكل يضمن مواثمه مع المعايير العالمية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة وحظر عقوبة الإعدام، وحظر المعاملة القاسية أو

المجتمع المنفتح - المكتب الإقليمي العربي، الحق، هيومن رايتس ووتش، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، منظمة العفو الدولية، جمعية القضاة التونسيين، المفكرة القانونية، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، مركز الخليج لحقوق الإنسان، الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان، المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان، المنظمة اليمنية للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الديمقراطية، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، و مؤسسة عامل الدولية - بيروت.

يذكر أن ٢٧ منظمة وطنية ودولية لحقوق الإنسان أصدرت بياناً مشتركاً في يونيو السابق عرضت فيه جملة توصيات لتطوير مسودة النظام الأساسي، كي تصبح محكمة عربية قوية ومستقلة توفر الإنصاف والجبر الفعالين في حالات انتهاكات حقوق الإنسان الواقعة على الأعضاء.

استمرار سياسات التمييز ضد المرأة في السعودية، وإسقاط الجنسية وسيلة الانتقام من النشاط في الكويت

النساء للسيارات، وبعدها صدرت فتوى دينية بأن قيادة المرأة عمل شري، يعزز من الاختلاط بين الجنسين و يزيد من التهديدات المحتملة للانحلال الأخلاقي، كما تم اعتقال النساء المشاركات في القافلة واستجوابهن لساعات، وطلب منهن التوقيع على تعهدات مع أولياء أمورهن بعدم قيامهن بالفعل نفسه مرة أخرى، وفصلهن من العمل، ومنعهن من السفر لمدة عامين، هذا بالإضافة للهجوم الإعلامي الشرس عليهن.

من جانبه ركز نواف الهندال على حالة حرية التعبير والتجمع وقضايا البدون في الكويت، وذلك في ضوء استعداد الكويت للخضوع لآلية الاستعراض الدوري الشامل لملفها الحقوقي أمام الأمم المتحدة. وفي هذا السياق أشار الهندال إلى أن أكثر من ١٠٠ ألف شخص يعيشون بلا أوراق جنسية في الكويت، الأمر الذي يترتب عليه حرمانهم من استخراج أية أوراق رسمية (شهادات الميلاد وشهادات الزواج.. الخ) ويحرمهم من جميع حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية (العمل، التعليم، العلاج.. الخ) كما يحظر عليهم المطالبة بحقوقهم من خلال الوسائل السلمية بما في ذلك وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي والمظاهرات السلمية، وإلا واجهوا عقوبات بالسجن تتراوح بين ٥ - ١٠ سنوات تحت دعاوى "قوانين الأمن الوطني".

وأخيراً انتقد الهندال الاتفاقية الأمنية الخليجية، والتي تعطي الحكومات الخليجية الحق في تبادل المعلومات الخاصة عن جميع المواطنين والمقيمين، كما تسمح بالاعتقال في جميع دول مجلس التعاون الخليجي وكذلك المنع من السفر في جميع أنحاء دول المجلس.

حقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان ودول الخليج: تحليل الإجراءات المتخذة منذ عام ٢٠١١، والذي صدر تزامناً مع هذا اللقاء. يقدم التقرير تحليلاً لأهم الإجراءات المتخذة من قبل الأمم المتحدة وآلياتها المختلفة منذ عام ٢٠١١ فيما يتعلق بالوضع في الإمارات العربية المتحدة، البحرين، الكويت، عمان، المملكة العربية السعودية وقطر. ويعتبر التقرير أن إجراءات قوية قد اتخذت فيما يتعلق بالبحرين إلا أن غيرها من دول الخليج، خاصة سلطنة عمان، وقطر، والكويت، لم تحصل على الكثير من الاهتمام كما يقتضيه الوضع الخطير لحقوق الإنسان في هذه البلدان، إذ يستعرض التقرير سجلاً بأهم الاتصالات بين الحكومات، وتقارير الزيارات القطرية، وأهم مستخلصات تقارير هيئات المعاهدات، وكذا أبرز الإجراءات والقرارات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان أو التي تم اتخاذها بناءً على جهوده في تلك الدول.

قدمت هالة الدوسري عرضاً مفصلاً لمشكلة قيادة النساء للسيارات في السعودية وتعريفاً لحملة تمكين النساء من حقهم في القيادة. وفي هذا السياق أكدت الدوسري على استمرار السلطات السعودية في التمييز ضد المرأة، وأن رسائل مختلطة ومتناقضة تطرحها الحكومة بشأن التزامها بمعاهدات حقوق الإنسان وحقوق النساء. كما تواصل السلطات فرض السياسات والإجراءات التي تنتهك القانون الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، والتي تنص على المساواة بين جميع المواطنين.

وأضافت الدوسري أنه لم يكن هناك حظر على قيادة المرأة للسيارة في السعودية، إلا أنه في ١٩٩٠ صدر حظر رسمي على قيادة النساء للسيارات من قبل وزارة الداخلية بعد قيام مجموعة من ٤٧ امرأة سعودية بقيادة السيارات في قافلة بالرياض، تعبيراً عن رفضهن للحظر غير القانوني المفروض على قيادة

نظم مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان مساء في ٩ سبتمبر، بالتعاون مع مركز الخليج لدراسات حقوق الإنسان، اللجنة الوطنية لرصد الانتهاكات - الكويت (NCV)، والتحالف الدولي من أجل مشاركة المواطنين (CIVICUS)، جمعية الحقوق السياسية والمدنية (حسم)، وحملة تمكين المرأة السعودية من القيادة، ندوة حول حالة حقوق الإنسان في دول الخليج العربي بالتركيز على دولتي الكويت والمملكة العربية السعودية. اللقاء الذي جاء على هامش فعاليات الجلسة السابعة والعشرين لجلسات مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمنعقدة حالياً في جنيف، حضره عدد من النشطاء الحقوقيين وعدد من ممثلي الاتحاد الأوروبي وأعضاء من وفود سويسرا وهولندا وكذا ممثلي مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالشرق الأوسط، فضلاً عن وسائل الإعلام.

شارك في الندوة كل من: خالد إبراهيم المدير المشارك لمركز الخليج لحقوق الإنسان، والحقوقيّة السعودية هالة الدوسري من حملة حق المرأة السعودية في القيادة، ونواف الهندال من اللجنة الوطنية لرصد الانتهاكات بالكويت. وأدار النقاش جبري سميث من مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان. جدير بالذكر أن الحقوقيّة مريم الخواجة كانت إحدى المتحدثات في هذا اللقاء، إلا أن السلطات البحرينية كانت قد اعتقلتها قبل أيام.

افتتح جبري سميث اللقاء بالإشارة لما يتعرض له المدافعون عن حقوق الإنسان في منطقة الخليج من عمليات تهديد وانتقام مستمرة، جراء عملهم وبسبب تعاونهم ومشاركتهم في فعاليات الأمم المتحدة، مقدماً التحية للمشاركين، ومطالباً الجميع بتوخي الحذر.

استعرض خالد إبراهيم خلال اللقاء أحدث تقارير مركز الخليج: "مفوضية



في إطار استعراض ملفها الحقوقي أمام الأمم المتحدة

قطر تتعاس عن التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان، وترفض معظم توصيات مجلس حقوق الإنسان



"يهدد" سلامة الدولة ونظامها العام، وسلامها المحلي أو الدولي "من خلال نشر أية أخبار كاذبة من خلال أي وسيلة".

كما أبدى مركز القاهرة ومركز الخليج استنكارهما لرفض قطر التوصيات المتعلقة بالانضمام بالتوقيع أو التصديق على عدد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تضمن حماية حقوق الإنسان، واعتبرا عدم رغبة قطر في الشروع في التصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وتعمدها عدم الالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، يلقي ظللاً من الشك حول صلاحية قطر لتكون عضواً في مجلس حقوق الإنسان، بعدما انتهت عضويتها في يونيو الماضي.

يذكر أن آلية الاستعراض الدوري الشامل هي آلية أممية تتضمن استعراض حالة حقوق الإنسان لكل دولة أمام باقي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، مرة كل أربعة سنوات ونصف، وتقديم توصيات لها بشأن تحسين حالة حقوق الإنسان، تقر الدولة محل الاستعراض في النهاية الالتزام بعدد منها. وتشهد الدورة السابعة والعشرون لمجلس الأمم المتحدة المنعقدة حالياً في جنيف، والمقرر أن تمتد حتى ٢٦ من الشهر الجاري، خضوع دولة قطر لهذه الآلية، وإعلانها للتوصيات التي من المقرر أن تلتزم بها خلال السنوات القادمة.

قدم مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان بالتعاون مع مركز الخليج لحقوق الإنسان في أمس الخميس ١٨ سبتمبر مداخلة شفوية أمام مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جنيف، في إطار دورته السابعة والعشرون، حول تعاطي الحكومة القطرية مع توصيات الأمم المتحدة في إطار الاستعراض الدوري الشامل لملفها الحقوقي.

وفي هذا السياق انتقدت المداخلة بشدة رفض قطر لمعظم التوصيات الخاصة بتحسين حالة حقوق الإنسان بشكل عام في البلاد، ولاسيما التوصيات المتعلقة بكفالة الحق في حرية الرأي والتعبير وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، بينما اثنى على قبول قطر ببعض التوصيات المتعلقة بتحسين أوضاع العمالة المهاجرة.

وفي هذا السياق أشار المركز إلى تدهور الأوضاع في قطر، حيث اختفى الصحفيين الذين يوثقون انتهاكات حقوق الإنسان، بينما يقبع في السجون شعراء متهمون بإهانة الأمير، ويتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان للمضايقة والتهديد والسجن بشكل منتظم. هذا بالإضافة إلى تمرير قانون جرائم الإنترنت، الذي يفرض غرامات باهظة وعقوبات بالسجن لمدة طويلة، لكل من